

Distr.: Limited
4 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي، وملاوي، ومنغوليا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا: مشروع قرار منقح

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق



الرجاء إعادة استعمال الورق

061113 061113 13-54623 (A)



المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالمرأة في المناطق الريفية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تسلم بأن المرأة الريفية تسهم بشكل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يساورها القلق لأن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى والاستفادة من القروض والخدمات الإرشادية والمدخلات الزراعية وبسبب استبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها بشكل جائر عبء تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تسلم أيضا بالمبادئ التوجيهية الطوعية لإدارة المسؤولية لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها رسميا في أيار/مايو ٢٠١٢ لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية بغية المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت المستمرة في ما يتعلق بالأراضي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك عملية الاستعراض الخاصة بكل منها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، بوسائل منها:

(١) A/68/179.

(أ) هيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استناداً إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،^(٢)؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين أو النقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهم، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، في تصميم ووضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف وجميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة قضايا مراعاة الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وتديرها؛

(٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، التي تشمل توليد الموارد، للإسراع بخطى التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الدعم للوقاية منها؛ وتعزيز وحماية الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراض كل منهما؛

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

(ط) الاستثمار في الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة ولتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراض كل منهما وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم المقدمة لهم؛

(ي) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ك) كفالة مراعاة حقوق وكرامة النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة كمساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(س) دعم رائدات الأعمال وصاحبات الحيازات الصغيرة بوسائل منها تسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، والمياه، والصرف الصحي، والري، والنفاذ إلى الأسواق والتقنيات المبتكرة؛

(ع) تعبئة الموارد، على صعد منها الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ف) ضمان فرص العمل للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية التي يقمن بها وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهمتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والتسليم بأن إدماج المرأة بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي أمر حيوي لعلاج الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ر) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ش) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية تكفل في الوقت نفسه تعزيز دور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

(ت) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ث) التصدي لمسألة عدم توفر بيانات موثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(خ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل ونشر بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك البيانات الخاصة باستخدام الوقت، وإحصاءات خاصة بنوع الجنس في المناطق الريفية لكي يتم على أساسها إعداد سياسات ووضع استراتيجيات تلي احتياجات الجنسين في المناطق الريفية؛

(ذ) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء

المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات وكفالة وصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(ض) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(أ أ) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة واستخدام وسائط الإعلام، واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهم مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تطلب بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتقارير التي تقدمها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصادياً بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل إطاراً للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلاً عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك بهدف التعجيل بخطى التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية وضمان أن تراعي المناقشات المتعلقة بوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية؛

٩ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى النظر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة في مسألة تمكين المرأة الريفية؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢، وتناول شواغل المرأة الريفية وإسهاماتها عند الاحتفال بالسنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤^(٣)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣) انظر القرار ٢٢٢/٦٦.